نشرة الاكتتاب العام

في وثائق

صندوق استثمار زالدي ذو العائد التراكمي والدوري

ZALDI ELMASRY

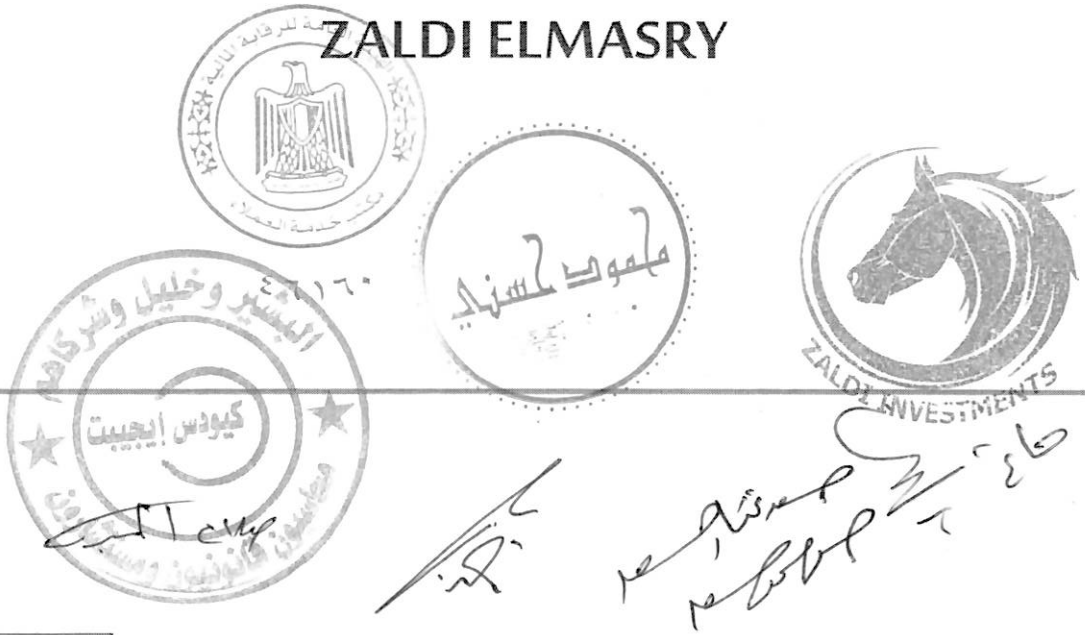

2026

المحتـــويـــات

البند (1): تعريفات هامة 2
البند (2): مقدمة وأحكام عامة 4
البند (3): تعريف وشكل الصندوق 4
البند (4): مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه 5
البند (5): الهدف الاستثماري للصندوق 6
البند (6): السياسة الاستثمارية للصندوق 6
البند (7): المخـــاطـــر 8
البند (8): الإفصاح الدوري عن المعلومات 9
البند (9): نوعية المستثمر المخاطب بهذه النشرة 10
البند (10): أصول الصندوق وإمساك الدفاتر 10
البند (11): بيانات مؤسس الصندوق ومدير الاستثمار 11
البند (12): تسويق وثائق الصندوق 17
البند (13): لجنة الإشراف على الصندوق 17
البند (14): الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد 18
البند (15): شركة خدمات الإدارة 20
البند (16): أمين الحفظ 21
البند (17): مراقب الحسابات 22
البند (18): جماعة حملة الوثائق 22
البند (19): الاكتتاب في الوثائق 23
البند (20): شراء / استرداد الوثائق 24
البند (21): احتساب قيمة الوثيقة 25
البند (22) دورية إعلان سعر الوثيقة 26
البند (23): أرباح الصندوق والتوزيعات 26
البند (24): القوائم المالية والتقييم 27
البند (25): وسائل تجنب تعارض المصالح 27
البند (26): تصفية الصندوق 28
البند (27): الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد 28
البند (28): الأعباء المالية 29
البند (29): أسماء وعناوين مسئولي الاتصال 30
البند (30): إقرار لجنة الإشراف ومدير الاستثمار 30
البند (31): إقرار مراقب الحسابات 31
البند (32): إقرار المستشار القانوني 31

البند (1): تعريفات هامة

القانون:	القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.
الهيئة:	الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الاستثمار:	وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992، ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.
صندوق استثمار مفتوح:	هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند التاسع عشر من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال شركة الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (147) و (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.
الصندوق:	صندوق استثمار زالدي ذو العائد التراكمي والدوري ZALDI ELMASRY
المستثمر- (حامل الوثيقة):	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو بشراء وثائق استثمار الصندوق ويسمي بحامل الوثيقة.
جماعة حملة الوثائق:	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول:	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة التكاليف والمصروفات المستحقة عليه.
الجهة المؤسسة:	شركة زالدي للاستثمارات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 لسنة 2018 أو بالاشتراك مع أخرين كما هو مفصل بنشرة الاكتتاب.
اكتتاب عام:	طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويتم نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018 يفتح باب الاكتتاب لسداد قيمة الوثائق لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 5 أيام (خمسة أيام) على الأقل من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية الوثائق المطروحة بالكامل.
نشرة الاكتتاب:	هي الدعوة الموجهة للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق الاستثمار بعد الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.
وثيقة الاستثمار:	ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
استثمارات الصندوق:	هي كافة الاستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها في البند الخاص بالسياسات الاستثمارية.
قيمة الوثيقة:	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة. وسيتم الإعلان عنها يوميا من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
جهة التسويق:	الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الجهات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات والتي تتعاقد معها الجهة المؤسسة لهذا الغرض وذلك بموجب عقد يتم ابرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولة شركة الترويج او السمسرة او البنك ومقدار اتعابهم.

الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:	هي البنوك أو الجهات التي تتولى تلقي الاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد لوثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق سواء من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وشركات السمسرة أو الشركات العاملة في مجال الخدمات المالية غير المصرفية والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار.
الاكتتاب:	التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقا للشروط المحددة بالنشرة.
الشراء:	هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الاسترداد:	هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
مدير الاستثمار:	هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي: **شركة زالدي للاستثمارات ش.م.م**، المرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار من الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (489) لسنة 2008 وإضافة الأنشطة بتاريخ 2019/12/16 وخاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
مدير محفظة الصندوق:	الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
الأطراف ذوي العلاقة:	كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر: - مدير الاستثمار والأطراف المرتبطة. - أمين الحفظ. - البنك المودع لديه أموال الصندوق. - شركة خدمات الإدارة. - أعضاء لجنة الإشراف أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه وأي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.
الأشخاص المرتبطة:	الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.
صناديق الاستثمار المرتبطة:	صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.
شركة خدمات الإدارة:	شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل وإصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق واعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
لجنة الإشراف:	هي لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وتكون لها نفس صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، ويتم تعيين لجنة الإشراف من الجهة المؤسسة للصندوق.
العضو المستقل بلجنة الإشراف على الصندوق:	أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة إشراف الصندوق، ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الأشراف.
المصاريف الإدارية والتسويقية:	هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومواد الدعاية للصندوق ومصاريف إرسال التقارير الدورية لحملة الوثائق ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية، بالإضافة الى تكلفة اجتماعات جماعة حملة الوثائق وغيرها من متطلبات التشغيل.

يوم العمل المصرفي:	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لا تزاول فيها البورصة والبنوك معاً أعمالهما على وجه الاعتياد.

البند (2): مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة زالدي للاستثمارات بإنشاء صندوق استثمار زالدي ذو العائد التراكمي والدوري ZALDI ELMASRY بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في بند السياسة الاستثمارية من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- قام مجلس إدارة شركة زالدي للاستثمارات (الجهة المؤسسة) بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة (163) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون ادني مسئولية تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة والقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند السادس عشر بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم "المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية" على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند (3): تعريف وشكل الصندوق

1) **اسم الصندوق:**

صندوق استثمار زالدي ذو العائد التراكمي والدوري ZALDI ELMASRY

2) **الجهة المؤسسة:**

شركة زالدي للاستثمارات وفقا للبند رقم 11 "مؤسسي الصندوق" – والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها برقم 489 بتاريخ 16/12/2019

٤٦١٦٠

3) **الشكل القانوني للصندوق:**

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية **بتاريخ** ..... **على** انشاء الصندوق.

4) **نوع وفئة الصندوق:**

صندوق استثمار مفتوح ذوي عائد تراكمي ودوري، يعمل في يعمل في أسواق الأوراق المالية، طبقاً للنسب الموضحة بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية بهذه النشرة.

5) مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري وهو 28/7/2028 ويجوز مد عمر الصندوق حتى 25 عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك، ويجوز انهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (26) من هذه المذكرة.

6) تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

7) مقر الصندوق:

424 Aالقطاع الثالث - مركز مدينة التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.

8) الموقع الإلكتروني للصندوق:

www.zaldi-capital.com

9) تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

الترخيص الصادر من الهيئة رقم ٢٠٠٣ بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٢٦

10) السنة المالية للصندوق:

الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

11) عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الجنيه المصري على أن تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد القوائم المالية وعند التصفية.

12) المستشار الضريبي:

تامر محمد عبد المعطي- International Legal House

13) المستشار القانوني:

محمود حسني إبراهيم - مكتب حسني ومشاركوه H&P

البند (4): مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1) حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الاكتتاب:

حجم الصندوق المبدئي المستهدف خلال فترة الاكتتاب 10مليون جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عدد مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيه مصري)،

قامت الجهات المؤسسة بالاكتتاب في عدد 200,000 وثيقة مائتان ألف وثيقة) بإجمالي 2,000,000جنيه (اثنين مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 800,000 وثيقة ثمانمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

2) الحد الأدنى والأقصى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة في الصندوق:

إعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهات المؤسسة بتخصيص مبلغ 2,000,000 جنيه مصري (فقط اثنين مليون جنيه مصري) للاكتتاب في عدد 200 ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم (المبلغ المجنب) ولا يجوز للجهات المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهات المؤسسة عن مبلغ 2,000,000 جنيه مصري (فقط اثنين مليون جنيه مصري) أو نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي تصدرها الصندوق ايهما أكثر وبحد أقصى 5,000,000 جنيه.

3) **ضوابط التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة للصندوق:**

لا يجوز لمؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

4) **حقوق حملة الوثائق:**

للصندوق حسابات مستقلة وبالتالي تمثل الوثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند الانتهاء أو التصفية.

البند (5): الهدف الاستثماري للصندوق

يهدف صندوق استثمار صندوق استثمار زالدي ذو العائد التراكمي والدوري ZALDI ELMASRY إلى استثمار أموال الصندوق في محفظة متنوعة من الاوراق المالية من أسهم وادوات مالية اخري تدار بمعرفة خبراء متخصصين وتعظيم أرباح حملة الوثائق والمحافظة على أموال المستثمر وتقليل المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الاستثمار المختلفة وفقاً لما تقرره السياسة الاستثمارية بنشرة الاكتتاب.

البند (6): السياسة الاستثمارية للصندوق

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية متحفظة تستهدف في المقام الأول المحافظة على أموال المستثمرين ومحاولة تعظيم العائد من خلال سياسة تهدف إلى تنويع الاستثمارات في الأسهم المقيدة بالبورصة والقنوات الاستثمارية الأخرى وذلك لتعظيم متوسط العائد على محفظة استثمارات الصندوق، أخذا في الاعتبار التفاعل مع متغيرات السوق والتمشي مع حالة الاقتصاد والسياسات النقدية والمالية للدولة.

أولاً: ضوابط عامة:

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقتراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعة المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية التالية للأدوات الاستثمارية:

1- الاستثمار في الأسهم المدرجة بالبورصة المصرية بحد أقصى 95% وبحد ادني 5% من أصول الصندوق.
2- اذون وسندات الخزانة الحكومية واية أوراق حكومية مضمونة اخرى بحد أقصى 60% من جملة أموال الصندوق.
3- الودائع المصرفية لدى البنوك المصرية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بحد أقصى 10% من أصول الصندوق وفي حالة وجود فوائض سيولة مع عدم توافر فرص استثمارية يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل إلى 100% من صافي اصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في شهادات الإيداع المصرفية في إحدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات والصكوك التي تصدرها الشركات عن 40 % من الأموال المستثمرة في الصندوق على ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أي منها عن 20 %. هذا وسوف يلتزم مدير الاستثمار بحد أدنى للتصنيف الائتماني لتلك الأدوات -BBB يكون من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من هيئة الرقابة المالية.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدا توزيع المخاطر وعد م التركز.

4- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة عن 15% من صافي أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة.

5- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 20% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد بما لا يجاوز 5% من قيمة الصندوق المستثمر فيه.

6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة.

7- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أموال الصندوق.

8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

9- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد عن 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق.

11- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.

ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه النشرة.

البند (7): المخـــاطـــر

أولاً: الإطار العام لإدارة المخاطر بالصندوق:

للحد من المخاطر المحتملة بنوعيها الرئيسيين والعمل على تعظيم العائد على الاستثمار، تعتمد إستراتيجية الصندوق على تحديد المخاطر وتقييمها للعمل على تصميم وتنفيذ النظم الرقابية الفعالة لإدارة تلك المخاطر بتأكيد ما يلي:

- الالتزام بالقوانين واللوائـح المعمول بهـا.
- تحقيق الأهداف الاستثمارية للصنـــدوق.
- مصداقية التقارير المالية وتقارير التقييم.

ثانياً: المخاطر المحتملة:

1- **المخاطر النظامية:**

هي المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية والسياسية العامة ويتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من أثارها عن طريق تنويع الاستثمارات مثل الإضرابات السياسية، والاضطرابات الاقتصادي، التغيرات في البيئة التشريعية، وغيرها،،،،،

2- **المخاطر غير النظامية:**

هذه النوعية من المخاطر ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحافظ المالية عن طريق التنويع بين أدوات الاستثمارات المالية واختيار أدوات غير مرتبطة في إطار السياسة الاستثمارية،

3- **مخاطر التركز:**

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في الاستثمارات المصدرة في جهات بعينها أو بمجموعة مرتبطة مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات في إطار السياسة الاستثمارية وفقاً للحدود الاستثمارية المنصوص عليها في هذه النشرة وكذا نسب التركز المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

4- **مخاطر أسعار الفائدة:**

هي المخـــاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة على الأدوات المالية مما ينتج عنه تغيير في أسعارها إيجاباً أو ســـلباً نتيجة انخفاض أو ارتفاع أسعار الفائدة، ويعمل مدير الاستثمار على التحوط ضد تلك المخاطر باستخدام أساليب إدارة مخاطر أسعار الفائدة المتعارف عليها عالمياً.

5- **مخاطر التضخم:**

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لوثائق الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن أموال المستثمر ستفقد قوتها الشرائية مع مرور الوقت. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

6- **مخاطر السيولة:**

هي المخاطر التي تنتج عن عدم التمكن الصندوق من تسييل بعض استثماراته للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد. إلا أنه سوف يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للتغلب على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

7- **مخاطر المعلومات:**

تتمثل في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري إما بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة ويقوم مدير الاستثمار على تقييم وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق بشكل يراعي استهداف تحقيق ربحية من الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة. علما بان الصندوق تقتصر استثماراته على الأسهم المقيدة في البورصة المصرية التي تلتزم بكافة قواعد الإفصاح المحددة بالقرارات المنظمة

8- **مخاطر انخفاض قيمة الاستثمارات وتقلبات الاسعار:**

المخاطر التي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الشركات المستهدفة والذي قد ينخفض قيمته نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء العام لحركة الأسعار بالبورصة أو نتيجة لأسباب ترجع إلى الأداء المالي للشركات المستهدفة ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية مما قد ينتج عنه خسائر للمستثمر، ويقوم الصندوق بإجراء الدراسات المالية والفنية اللازمة للقطاع والشركات المستهدفة والسعي نحو مواكبة تطورات الأسواق أولا بأول.

9- **مخاطر حقوق الأقلية:**

المساهم صاحب نسبة المساهمة الأقل يكون ذو قدرة أقل على التأثير على قرارات الشركة المستثمر فيها مقارنة بالمساهم صاحب النسبة الأكبر، يقوم الصندوق بالتقليل من هذه المخاطر عن طريق بذل أقصى جهد في الحصول على وسائل حماية حقوق الأقلية، وبما يؤدي إلى حماية حقوق الأقلية وتمثيلها في مجلس الإدارة.

10- **مخاطر القوة القاهرة** :Force Majeure

القوة القاهرة والظروف الطارئة هي حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ولم يكن للمسئول يد في حدوثها أو دفعها ويترتب على حدوثها استحالة أو عدم قدرة المسئول على تنفيذ التزاماته بما يؤدى الى اختلال توازن العلاقات العقدية القائمة بين الأطراف، وعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل القوة القاهرة حدوث أخطار غير طبيعية (كالعواصف، الزلازل، الحروب والثورات والأوبئة والجائحة)، وهي أخطار غير متوقعة وغير منظورة تنتج عن قوة قاهرة، وهذا النوع من المخاطر يصعب تجنبه.

البند (8): الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، على أن تكون متاحة بالموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر – باي وسيلة تراها مناسبة - تقريراً يتضمن البيانات الأتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية لها.
3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
4- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعالية.

ثانياً: يلتزم مديرى الاستثمار بالإفصاحات التالية:

1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق وعلى الموقع الالكتروني للصندوق.
2- كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
3- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
   - استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
   - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية في أي من البنوك ذوي العلاقة.
   - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
4- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
5- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

6- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديهم على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة إشراف الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على حملة وثائق الصندوق. وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- يتم الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق على أساس إقفال آخر يوم تقييم لقيمة الوثيقة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

1- تلتزم لجنة الإشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

2- تلتزم لجنة الإشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بإحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: المراقب الداخلي موافاة الهيئة ببيان أسبوعي موحد معتمد من مدير الاستثمار على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة كما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- إقرار بمدي التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند (9): نوعية المستثمر المخاطب بهذه النشرة

وثائق الصندوق مطروحة للاكتتاب العام حيث يستهدف الصندوق المستثمرين المصريين والأجانب والعرب غير المحددين سلفاً سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبعا للشروط الواردة في النشرة ممن يرغبون في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق النقدية وفقا لهدف الصندوق الموضح بالبند رقم 5 والسياسية الاستثمارية الموضحة البند رقم 6 وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق الموضحة في البند رقم 7مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر.

البند (10): أصول الصندوق وامساك الدفاتر

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية والمادة 7 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها، ولا يجوز لهم طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق. ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب وعمليات الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة وثائق الصندوق.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالمادة 156 من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق.
- للهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند (11): بيانات مؤسس الصندوق ومدير الاستثمار

شركة زالدي للاستثمارات (مؤسس الصندوق ومدير الاستثمار)

شركة زالدي للاستثمارات ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية - المرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية من الهيئة بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (489) لسنة 2008 ومزاوله نشاط إدارة صناديق الاستثمارينفسها أو مع غيرها بموجب قرار رئيس الهيئة رقم 1598 بتاريخ 2019/12/16 ونشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أورقا ماليه أو زيادة رؤوس أموالها بتاريخ 2019/11/26 ومقرها A 424 القطاع الثالث - مركز مدينة التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.

هيكل مساهمي شركة زالدي للاستثمارات:

الاسم	نسبة المساهمة
شركة زالدي كابيتال للاستشارات المالية	99.58%
حاتم محمد محمد البنا	0.01%
أخرون	0.41%

أعضاء مجلس ادارة شركة زالدي للاستثمارات:

م	الاسم	الصفة
1	أحمد عزت عبد العزيز عبد المجيد	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي

2	حاتم محمد محمد البنا	عضو مجلس الإدارة – العضو المنتدب
3	محمد نجم الدين محمد نور الدين عكاشة	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
4	مي محمد شوقي مصطفى	عضو مجلس الإدارة - مستقل
5	كريم كامل محسن رجب	عضو مجلس الإدارة - مستقل
6	عبلة عادل خيري	عضو مجلس الإدارة - مستقل
7	بسنت شوقي سيد مصطفى عبد الشافي	عضو مجلس الإدارة - مستقل

الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة مؤسس الصندوق:

1- صندوق مكسب OZ للدخل الثابت بالدولار الأمريكي
2- صندوق مكسب OZللدخل الثابت باليورو
3- صندوق زالدي ذو العائد اليومي والتراكمي والدوري Zaldi Star

المستفيد النهائي – شركة زالدي كابيتال للاستشارات المالية (المساهم الرئيسي في زالدي للاستثمارات)

هيكلة ملكية شركة زالدي كابيتال للاستشارات المالية

الاسم	النسبة
محمد نجم الدين محمد نور الدين عكاشة	%35.41
شريف عدلي كيرلس بولس	%21.94
مارينا عصام عادل	%10.97
جولينا عصام عادل	%10.97

ثانيا: بيانات مدير الاستثمار- شركة زالدي للاستثمارات

قامت لجنة الاشراف على الصندوق بالتعاقد مع شركة زالدي للاستثمارات لتكون مسئولة عن إدارة أموال الصندوق وفقا للسياسة الاستثمارية المحددة.

مدير الاستثمار: شركة زالدي للاستثمارات- ش.م.م:

خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المرخص لها بمزاولة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (489) لسنة 2008 **ومزاوله نشاط إدارة صناديق الاستثمار**ونشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اوراقا ماليه او زيادة رؤوس اموالها بتاريخ 26-11-2019.

تاريخ العقد المبرم مع مدير الاستثمار:

- تاريخ العقد: 21 / 10 /2025.
- مدة العقد سنة واحدة، وتجدد تلقائياً لمدة إضافية مدتها سنة واحدة وبذات الشروط والأتعاب حتى نهاية مدة الصندوق.

مدى استقلالية مدير الاستثمار

شركة زالدي للاستثمارات (مدير الاستثمار) هي الشركة مؤسس الصندوق وهي من غير المرتبطين بأي من أمين الحفظ أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهما.

هيكل مساهمي شركة زالدي للاستثمارات:

الاسم	نسبة المساهمة
شركة زالدي كابيتال للاستشارات المالية	99.58%
حاتم محمد محمد البنا	0.01%
أخرون	0.41%

أعضاء مجلس ادارة شركة زالدي للاستثمارات:

م	الاسم	الصفة
1	أحمد عزت عبد العزيز عبد المجيد	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
2	حاتم محمد محمد البنا	عضو مجلس الإدارة – العضو المنتدب
3	محمد نجم الدين محمد نور الدين عكاشة	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
4	مي محمد شوقي مصطفى	عضو مجلس الإدارة - مستقل
5	كريم كامل محسن رجب	عضو مجلس الإدارة - مستقل
6	عبلة عادل خيري	عضو مجلس الإدارة - مستقل
7	بسنت شوقي سيد مصطفى عبد الشافي	عضو مجلس الإدارة - مستقل

المستفيد النهائي – شركة زالدي كابيتال للاستشارات المالية (المساهم الرئسي في زالدي للاستثمارات)

هيكلة ملكية شركة زالدي كابيتال للاستشارات المالية

الاسم	النسبة
محمد نجم الدين محمد نور الدين عكاشة	%35.41
شريف عدلي كيرلس بولس	%21.94
ماربنا عصام عادل	%10.97
جولينا عصام عادل	%10.97

الصناديق الأخرى التي يديرها شركة مدير الاستثمار:

1- صندوق مكسب OZ للدخل الثابت بالدولار الأمريكي
2- صندوق مكسب OZللدخل الثابت باليورو
3- صندوق زالدي ذو العائد اليومي والتراكمي والدوري Zaldi Star

مدير محفظة الصندوق

د. مصطفي فرج سنجر

حاصل على شهادة مدير استثمارات معتمد عام 2007 ويتمتع دكتور مصطفي سنجر بخبرة تزيد عن 20 عاما في مجال الاستثمار وتداول الأوراق المالية كما شغل منصب مدير عام لقطاع الرقابة على التداول بالبورصة المصرية بالإضافة إلى عضو هيئة تدريس بالعديد من الجامعات تخصص تمويل واستثمار وهو يشغل حاليا منصب مستشار مجلس الإدارة ومدير قطاع الاستثمار - شركة زالدي للاستثمارات وعضو لجنة الاستثمار بالشركة.

آليات اتخاذ القرارات الاستثمارية لمدير الاستثمار:

- تعمل شركة زالدي للاستثمارات على انتهاج أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق.
- تتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على أربعة مستويات يكون لكل مستوى مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسي فيما بينها بما يسهل عملية الإدارة وبما يوافق معايير الرقابة والجودة والمتابعة كما يلي:

1. لجنة الاستثمار وتتكون من: -
   - د/ حاتم محمد البنا رئيس اللجنة
   - أ/عبد الناصر محمد كامل – عضو اللجنة
   - د/ مصطفي فرج سنجر -عضو اللجنة
2. مدير المحفظة
3. قسم التنفيذ
4. إدارة الحسابات

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة الاستثمار المذكورة سابقا ويجوز أن تضم اللجنة من تراه للمشاركة في اتخاذ القرار.

تقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الاجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع أسس وملامح الإدارة واتجاهات الاستثمار على المد الطويل من خلال انتقاء وعادة تقييم وضع الاستثمار ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار على دعم وزيادة الأرباح الفعلية للصندوق.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار

- خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المرخص لها بمزاولة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (489) لسنة 2008 **ومزاوله نشاط إدارة صناديق الاستثمار** ونشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اورقا ماليه او زيادة رؤوس اموالها بتاريخ 26-11-2019.
- وتدير شركة زالدي للاستثمارات الصناديق التالية:

1. صندوق مكسب OZ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي
2. صندوق مكسب OZ لأدوات الدخل الثابت باليورو
3. صندوق زالدي ذو العائد اليومي والتراكمي والدوري **Zaldi Star**

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار

الأستاذ/ محمد إبراهيم مصطفى

A 424 القطاع الثالث - مركز مدينة التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.

- هو المراقب الداخلي للصندوق والذي تم تعيينها لتلك المهام بشركة ألفا لإدارة الاستثمارات المالية الاستثمارات

التزامات المراقب الداخلي

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار

يلتزم مدير الاستثمار بتطبيق وإتباع ضوابط وأحكام نشرة اكتتاب الصندوق، في إطار ما ورد بالمادة 183 مقرر 19 والقواعد والضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

1) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2) مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أي من أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4) إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5) إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (174،177،178) من اللائحة التنفيذية بحسب الأحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها، ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7) أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
8) أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
9) تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
10) توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
11) مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
12) موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.
13) الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
14) توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
15) التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
16) الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
17) تأمين مدرج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق.
18) الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.
19) الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق.

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة استثمارات الصندوق وأن يعملا على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقاً والمادة (183 مكررا "20")

اتخاذ أي أجراء او ابرام او تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة أي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه الا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

1) البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.

2) شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لأشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

3) استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية او الحكم بشهر إفلاسها.

4) استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

5) استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب.

6) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق إلى لجنه الاشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

7) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

8) القيام بأي أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.

9) نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار:

- فتح الحسابات البنكية باسم الصندوق وربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري، وشراء وبيع شهادات الادخار وغيرها من المعاملات المصرفية باسم الصندوق.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية كالأسهم والسندات وأذون الخزانة والصكوك وسندات التوريق وغيرها من الأوراق المالية باسم الصندوق.
- مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة (172) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يجوز أن يمثل مدير الاستثمار أو يرشح من يمثل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، والتصويت فيها باسم الصندوق، كما يجوز لمدير الاستثمار أن يمارس حق الاكتتاب في رؤوس أموال هذه الشركات عند زيادة رأسمالها.

ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام نشرة الاكتتاب.

البند (12): تسويق وثائق الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة " شركة زالدي للاستثمارات "مع الأخذ في الاعتبار الاحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع الجهات التي توافق عليها الهيئة على ان يتم الرجوع الى الهيئة مسبقا للحصول على موافقتها على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة في هذا الشأن، ويلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق.
- وتدخل نفقات التسويق ضمن الأعباء المالية، وتشمل وسائل التسويق على سبيل المثال لا الحصر: الراديو، التليفزيون، الصحف ووسائل الإعلام والإعلان المختلفة وصفحات التواصل الاجتماعي وشبكات الإنترنت.

البند (13): لجنة الإشراف على الصندوق

قامت الجهة المؤسس بتشكيل لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وكذلك بتحديد اختصاصات اللجنة والتزامات أعضائها ومكافآتهم وذلك كما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة الإشراف:

#	اسم عضو اللجنة	الصفة
1	د/احمد عبد الحافظ عبد الوهاب	رئيس اللجنة-ممثل الجهات المؤسسة
2	أ/محمود أبراهيم أمين السيد	عضو اللجنة – مستقل
3	أ/ حسن مختار حسن احمد	عضو اللجنة - مستقل

- وجميعهم نخبة من خبراء الاقتصاد والمتخصصين في صناديق الاستثمار والأوراق المالية.
- تقر جهة التأسيس بأن أعضاء لجنة الإشراف غالبيتهم مستقلين تماماً عن كافة الأطراف المرتبطة وذوي العلاقة بالصندوق وكذا مستقلين عن بعضهم ولا تربط بينهم وبين جهة التأسيس أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية سابقة من أي نوع.

ثانيا: اختصاصات والتزامات لجنة الإشراف:

تتولى لجنة الاشراف على الصندوق الإشراف على نشاط الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، ولها على الأخص ممارسة الاختصاصات التالية:

1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ مدير الاستثمار لالتزاماته ومسئولياته وتعيينه وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3- تعيين أمين الحفظ.
4- الموافقة على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل عدم وجود تعارض مصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة.
8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على جماعة حملة الوثائق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

12- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

13- الموافقة على جميع العقود والقرارات التي يكون الصندوق طرفاً فيها أو مع الأطراف ذوي العلاقة.

14- بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

15- تلتزم لجنة إشراف الصندوق عند تعاقدها مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص في اختيار الجهات التي تتوافر في القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديهم الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.

16- تحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الاكتتاب يتعين عليها اعتماد هذه التعديلات من الهيئة بشكل مسبق والإفصاح لحملة الوثائق ولا تسري أي تعديلات الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند (14): الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال:

1. **شركة زالدي للاستثمارات**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (891) بتاريخ 2025/4/13 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

2. **شركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسندات وجميع فروعها.**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (715) بتاريخ 2020/6/30 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

3. **شركة سيجما لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها.**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (1678) لسنة 2022 بتاريخ 2022/10/10 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

4. **اسطول لتداول الأوراق المالية والوسطة في السندات**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (1527) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/12/9 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

5. **شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (53) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/1/9 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

6. **تيلدا لتداول الأوراق المالية**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (33) لسنة 2018 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب قرار رقم (1619) لسنة 2019 بنشاط تلقي الشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

7. **شركة ثرى واي لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها.**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (576) بتاريخ 2023/03/05 بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار.

8. **شركة جلوبال إنفيست لتداول الأوراق المالية**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (1049) لسنة 2020 بمزاولة نشاط تلقى طلبات الشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار. وقرار رقم (1022) لسنة 2020 بمزاولة نشاط تلقى طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار.

9. **شركة أمان لتداول الأوراق المالية**

حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار (2213) لسنة 2023 بمزاولة نشاط تلقى طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار.

التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (8) بالبند (19) من تلك النشرة.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب/ الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقًا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 و167) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونياً –من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية لدي الجهات الحاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة وفقا لتوافر البنية التكنولوجية المؤمنة والاشتراطات المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على ان يتم الرجوع للهيئة والحصول على موافقتها المسبقة في هذا الشأن – على ان يتم الإفصاح عن ذلك في حينه.

البند (15): شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع **شركة فنددتا في مجال صناديق الاستثمار** - ش.م.م، سجل تجاري رقم 203454 ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (605) بتاريخ 2010/9/30 - وعنوانها: 54 ش ميشيل باخوم, الدقي، الجيزة.

هيكل المساهمين:

- مصطفي رفعت مصطفى — نسبة المساهمة 99.80%
- دعاء احمد توفيق — نسبة المساهمة 0.10%
- ايمن احمد توفيق — نسبة المساهمة0.10%

تشكيل مجلس الإدارة:

#	اسم العضو	الصفة
1	الأستاذ/ مصطفي رفعت	رئيس مجلس الإدارة
2	الأستاذ/ محمود فوزي	العضو المنتدب
3	الأستاذ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس الإدارة
4	الأستاذ/ ياسر احمد عمارة	عضو مجلس الإدارة
5	الأستاذ/ ايمن احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة

ويقر كل من لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة:

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند 8 في هذه النشرة
- إعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يتم اختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز 3 أيام من تاريخ طلبه لها.
- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة وثائق للصندوق يوميا بصفة استرشادية بالإضافة الى القيمة الشرائية والإستردادية/ حسب المواعيد الخاصة بالصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية، ويتم الإفصاح عنه على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار بالشراء والاسترداد
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب / الشراء / والبيع الخاصة بوثائق الصندوق.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون للصندوق حساباته المستقلة وببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة.

البند (16): أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (38) من القانون من التزام مدير الاستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركز المصري، على ألا يكون البنك وأطرافه المرتبطة مسيطراً على شركة إدارة الصندوق أو مساهم فيها بنسبة تزيد على الحد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وبمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

قامت لجنة الإشراف بالتعاقد مع **بنك قطر الوطني** QNB كأمين حفظ والمرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ المرخص له من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره في 5 شارع شامبليون وسط البلد – قصر النيل – القاهرة.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها فيها.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

يقر أمين الحفظ والشركة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

البند (17): مراقب الحسابات

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات تم اختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة وهو مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، حيث تم تعيين:

- **الأستاذ/ صلاح الدين مسعد محمد المسري**
- **مكتب: كيودس ايجيبت البشير وخليل ومراد وشركاهم**
- رقم سجل محاسبين ١٨٨٣٩
- رقم سجل الهيئة ٣٦٤
- العنوان: عقار-شقة 33-الدور الثالث-عقار49-شارع الجيزة-الجيزة
- تلفون: **235680310**

التزامات مراقب الحسابات

1- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
2- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3- مراجعة القوائم المالية نصف السنوية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الأصول، والالتزامات.
6- إعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم السنوية ونصف السنوية

البند (18): جماعة حملة الوثائق

يكون للصندوق جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق الصندوق، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الصندوق حتى انتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني للصندوق وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الجهات المؤسسة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق.

اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الأخص النظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (6،1، 7) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، على ان يجنب حق التصويت لأي من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بشأن الاختصاص رقم (5)، ويحظر على مدير الاستثمار الاشتراك بالمناقشة أو بالتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.
- كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة (162) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق وكافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند (19): الاكتتاب في الوثائق

الاكتتاب في الوثائق:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال إيداع قيمة الوثائق بحساب كل جهة من جهات تلقي الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق المطروحة:

الحد الأدنى للاكتتاب عشرة وثائق وبدون حد اقصى.

إصدار الوثائق:

طبقاً لهذه النشرة يتم إصدار الوثائق بالقيمة الاسمية للوثيقة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبار من 25-1-2026 ولمدة 10 أيام وبحد أقصى شهرين تنتهي في 26-3-2026. ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور 5 أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

سند الاكتتاب في وثائق الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص بالجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة محل الاكتتاب/ الشراء.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الاشتراك بجماعة حملة الوثائق.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة اكتتاب الصندوق.

تغطية الاكتتاب وتخصيص الوثائق:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته، على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الاكتتاب لاغيا. وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، أو يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر الصندوق (على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق واخطار حملة الوثائق طبقًا لوسائل الاخطار المتفق عليها).

البند (20): شراء / استرداد الوثائق

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

شراء الوثائق (اسبوعي)

- الحد الأدنى للشراء: عشرة وثائق، ولا يوجد حد أقصى للشراء.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى أي جهات التلقي في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية ظهرا ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها اول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع.
- يتم إضافة قيمة الوثيقة الجديدة المشتراة لحساب الصندوق اعتبار من بداية يوم الإصدار هو بداية يوم العمل المصرفي في الأول من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ المنصوص عليها بقرار مجلس الإدارة رقم 2018/58
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بأجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدي الشركة خدمات الإدارة.

استرداد الوثائق (اسبوعي)

- لا يوجد حد أدنى او حد أقصى للاسترداد.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة استرداد.
- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنة قانونا التقدم لدى أي من جها ت التلقي بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية ظهرا ماعدا يوم العمل الاخير من كل أسبوع.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة الأصول الصندوق في نهاية اخر يوم العمل مصرفي في الأسبوع وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بهذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها أسبوعيا لدى جهات تلقي الاكتتاب.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من الأصول الصندوق اعتبار من بداية اول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي يتم تقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتاريخ التقييم للقيمة الاستردادية.

- لا يجوز للصندوق ان يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.
- يتم الاسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.

الاسترداد النسبي أو الوقف الموقت لعمليات الاسترداد

وفقا لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بنا على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية ان تقرر السداد النسبي او وقف الاسترداد موقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ولا يكون القرار نافذا بعد اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية له بعد مراجعة أسبابه ومدي ملاءمة مدة الوقف او نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية

1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز مدير الاستثمار عن الاستجابة لها
2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدي الأسباب خارجة عن اردته.
3- حالات القوة القاهرة

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول او تنفيذ أي طلبات شراء جديدة اثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم اجراء عملية مراجعة مستمرة الأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والاعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب اخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند (21): احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم اليومي بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014، ومعايير المحاسبة المصرية.

أ) **اجمالي القيم التالية :**

1. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
2. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد .
3. قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة على أساس الإقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة او أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقوم بتقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقا لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات.
4. يتم تقييم وثائق صناديق الاستثمار على أساس أخر قيمة استردايه معلنة.
5. أذون الخزانة تقيم طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقًا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
6. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم .
7. السندات تقيم وفقًا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
8. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة استردايه معلنة أو تقييم للوثيقة .
9. يتم تقييم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في السوق عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
10. الأصول الثابتة –إن وجدت –تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
11. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب) خصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي :

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد، بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
2. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
3. المصروفات المستحقة عن الفترة وفقًا لما هو مذكور من التكاليف المدفوعة مقدمًا للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
4. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
5. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
6. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المجنبة (للجهة المؤسسة).

البند (22) دورية إعلان سعر الوثيقة

يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل أسبوعي في أول يوم العمل من كل الأسبوع على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق ويحتسب هذا التقييم من شركة خدمات الإدارة على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية اخر يوم تقييم لقيمة الوثيقة.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (26) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 ومعايير المحاسبة المصرية.

البند (23): أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي مع إمكانية توزيع عوائد ربع سنوية من الأرباح الفعلية المحققة على ان يحدد مدير الاستثمار نسبة هذه التوزيعات متى تقررت في ضوء الفرص الاستثمارية المتاحة.
- تحتسب نسبة التوزيعات من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وفقا لتقييم شركة خدمات الإدارة، ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند اصدار القوائم المالية
- يجوز للصندوق أن يقوم بتوزيع وثائق مجانية.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدء من يوم الشراء الفعلي.

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

1. العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد آخري مستحقة خلال الفترة
2. توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أموال في خلال الفترة.
3. الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

يخصم من ذلك:

1. مصروفات التسويق الدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
2. أتعاب مدير الاستثمار والمؤسسين وأي أتعاب أخري.
3. مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

4. الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

البند (24): القوائم المالية والتقييم

القوائم المالية للصندوق:

- تقوم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يتم اختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- يكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات.
- يلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية أما بشأن القوائم المالية نصف السنوية فيتم إصدار تقرير فحص محدود.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات.

تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذي اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

البند (25): وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وتعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة:

1. يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
2. الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (22) من هذه النشرة والخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
3. يجوز لمدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى أحد شركات السمسرة المرتبطة، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
4. يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
5. الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة رغبة مدير الاستثمار في الدخول في أي من الاستثمارات المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق على أن يكون ذلك الإجراء لكل استثمار على حدي ووفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن، ويعكس تقرير لجنة إشراف الصندوق السنوي المعروض على جماعة حملة الوثائق إفصاح كامل عن تلك الاستثمارات، على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الاطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
6. إحالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.
7. لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له، وصناديق المؤشرات
8. يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارتهم أو العاملين لديهم التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزء من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
9. يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق

1. في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقًا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014 المعدل بالقرار رقم 216 لسنة 2023).
2. وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014 المعدل بالقرار رقم 216 لسنة 2023) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالتقدم بالطلب المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

البند (26): تصفية الصندوق

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفى مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقا لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند (27): الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخري.

البند (28): الأعباء المالية

أولا: أتعاب جهة التأسيس:

- **أتعاب الجهة المؤسسة:** تتقاضى الجهة المؤسسة اتعاب 0.7% (سبعة في الالف سنويا) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد ربع سنويا ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة.
- **عمولة تسويق:** تحسب بواقع 0.3% (ثلاثة في الألف سنويا) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد ربع سنويا ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة.

ثانيا: اتعاب مدير الاستثمار:

- **اتعاب الإدارة:** بواقع 0.4% (أربعة في الالف سنويا) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد كل ربع سنة ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة.
- **حافز الأداء:** يستحق لمدير الاستثمار حافظ أداء بواقع 10% سنويا من الأرباح قبل الضرائب التي تزيد عن الربح المعياري Benchmark للوثيقة وهو (متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة 365 يوم + 2%)، ويبدأ احتساب مخصص الحافز عند وصول ربح الصندوق المذكور إلى الربح المعياري للصندوق ويتم سداده سنوياً بعد مراجعة مراقب الحسابات،

ثالثا: رسوم الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ مقابل التزاماته الواردة بالبند رقم (16) من نشرة الاكتتاب:

خدمات الحفظ عن عمليات البيع والشراء: عمولة 1/10000 (واحد على العشرة الالف) حد أدنى (5 جنيه مصري) وبدون حد أقصى.

صرف الكوبونات: 0.5/1000 (نصف في الالف) بحد أدنى 15 جنيه وحد اقصى 500 جنيه

الحيازة السنوية: 1/10000 (واحد في العشرة الاف من القيمة السوقية سنويا) شاملة حصة مصر المقاصة، بحد أدنى 5 جنيه وبدون حد اقصى.

على أن يتم اعتمادها من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية. بالإضافة ذلك يتقاضى امين الحفظ الى الأتعاب التالية:

رابعا: أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يتحمل الصندوق أتعاب شركة خدمات الإدارة كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق بنسبة 0.02% سنويا، وبحد أدنى 20,000 جنيه وحد أقصى 75,000 جنيه، بالإضافة إلى 20,000 جنيه نظير اعداد القوائم المالية النصف سنوية.

خامسا: أتعاب الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

تتقاضى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد أتعاب بواقع 0.2% سنوي، من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلاتها وتحتسب وتجنب يوم وتسدد كل ثلاث شهور وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

ويتحمل الصندوق الاتعاب الثابتة التالية:

1. **مراقب الحسابات:** الاتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية للصندوق السنوية والتي حددت 75,000 جنيه (سبعة وخمسون ألف جنيه مصري) سنويا بخلاف ضريبة القيمة المضافة.
2. **لجنة الاشراف:** بدلات انتقال لجنة الاشراف بمبلغ إجمالي سنوي بقيمة 90,000 جنيه (تسعون ألف جنيه مصري) سنويا. 6000 جنيه بدل انتقال لأمين سر لجنة الاشراف سنويا.
3. **لجنة الاستثمار:** بدلات انتقال لجنة الاستثمار بمبلغ إجمالي سنوي بقيمة 90,000 جنيه (تسعون ألف جنيه مصري) سنويا، بالإضافة إلى نسبة 10% من قيمة حسن الأداء المحتسبة لمدير الاستثمار سنويا. 6000 جنيه بدل انتقال لأمين سر لجنة الاشراف سنويا.
4. **المستشار الضريبي:** اتعاب سنوية قدرها 15,000 (خمسة عشر ألف جنيه مصري) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الاتعاب سنويا.
5. **الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه:** يتحمل الصندوق بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه بواقع 12,000 جنيه (اثنا عشر الاف جنيه) سنويا لكل منهما.
6. **المستشار القانوني:** يتحمل الصندوق اتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقا للاستشارات القانونية المقدمة منه وذلك بحد اقصى 10 الاف جنيه سنويا.

ويتحمل الصندوق المصاريف التالية:

- **مصاريف التأسيس:** يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ويتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية وبحد اقصى 2% من صافي أصول الصندوق مرة واحدة في عمر الصندوق ويتم استهلاكها خلال السنة الأولى من التأسيس.
- **المصاريف الإدارية والتسويقية:** يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية ويتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية وبحد اقصى 2% من صافي أصول الصندوق ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- **رسوم ارسال كشوف الحساب والرسائل الالكترونية للحملة الوثائق.**
- **بالإضافة إلى أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.**
- **وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها 316,000 جنيه (ثلاثمائة وستة عشر ألف جنيه مصري) سنوياً، بخلاف الضرائب المقررة بالإضافة إلى نسبة 1.60%سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى حافز الأداء في حالة تحققه وعمولة الحفظ و أتعاب شركة خدمات الإدارة ومصاريف التأسيس والمصاريف الأخرى المشار اليها بالنشرة واي مصاريف أخرى تفرضها القوانين واللوائح من الجهات الاشرافية.**

البند (29): أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

عن الصندوق (صندوق استثمار زالدي ذو العائد التراكمي والدوري ZALDI ELMASRY).

رئيس لجنة الاشراف: الأستاذ الدكتور/حسن مختار حسن أحمد العنوان: 424 Aالقطاع الثالث - مركز مدينة التجمع الخامس - القاهرة الجديدة
التليفون: 01008870111 البريد الإلكتروني: hassanmokhtar2728@gmail.com

عن مدير الاستثمار (شركة زالدي الاستثمارات)

الدكتور / حاتم محمد محمد البنا، العنوان: 424 Aالقطاع الثالث - مركز مدينة التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.، التليفون: 01000021015
البريد الإلكتروني:_hatem.albanna@zaldi-capital.com

البند (30): إقرار لجنة الإشراف ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بوثائق صندوق استثمار زالدي ذو العائد التراكمي والدوري ZALDI ELMASRY بمعرفة شركة زالدي للاستثمارات (مؤسس ومدير الاستثمار) وكذا لجنة الإشراف على الصندوق، وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار، مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب وفقا للمخاطر المفصح عنها، ويعتبر مدير الاستثمار ولجنة الإشراف ضامناً لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

عن لجنة الإشراف
(عضو اللجنة -المستقل)
أ/حسن مختار حسن أحمد

عن شركة زالدي للاستثمارات
(مؤسس ومدير الاستثمار)
العضو المنتدب
د/ حاتم محمد محمد البنا

البند (31): إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار زالدي ذو العائد التراكمي والدوري ZALDI ELMASRY وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنه الاشراف ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

الأستاذ/ صلاح الدين مسعد محمد المسري

مكتب: كيودس ايجيبت البشير وخليل ومراد وشركاهم

الاسم:

التوقيع:

البند (32): إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار زالدي ذو العائد التراكمي والدوري ZALDI ELMASRY ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة الإشراف ومدير الاستثمار وسائر مقدمي الخدمات للصندوق وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: محمود حسني إبراهيم - مكتب حسني ومشاركوه H&P

الاسم:

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٥٠٦) بتاريخ ١٩/---١/---/2026 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠